

انحرط الا امرية فيه فالاشبهه
تغترية فان قيل يلزم حينئذ
حرمة النبي من التوضوء والبصل
والكسرات والالازم باطل لوروده
الحديث المشتمل على الامر بالاكل
وتحقق اقتيات الصحابة بها
في بعض الغزوات والنهي الوارد
فيها انما هو عن قرب المسجد
والشروع في الصلاة بالجماعة مع

الراية

الراية الكريمة فالحرمة الثابتة
بالنهي تختص بالقرب والشروع
المذكورين مع الراية ولا يتعدى
الاكل قلنا لان السلم لزوم ذلك لان
الامر باللهما يخصص الحرمة
المصرحة في الاية بما عدا ذلك
فتكون الاية من قبيل العام
المخصص بالدليل وقد تحقق
في محله ان المخصص به يبقى